

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بلا نزاع ونقله بن منصور .  
قوله وإن قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت اثنتين .  
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح  
والفروع وغيرهم .  
ويحتمل أن تطلق ثلاثا .  
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وخرج وجه بأنها تطلق واحدة ولو لم يقل نويتها من مسألة الإقرار الآتية في آخر الكتاب  
إلغاء للطرفين .  
قوله وإن قال أنت طالق طلقة في طلقتين ونوى طلقة مع طلقتين طلقت ثلاثا بلا نزاع .  
قوله وإن نوى موجبة عند الحساب وهو يعرفه طلقت طلقتين بلا نزاع .  
وإن لم يعرفه فكذلك عند بن حامد .  
يعني وإن لم يعرف موجبه عند الحساب ونواه وهذا المذهب .  
قال الناظم هذا أصح واختاره بن عبدوس في تذكرته .  
وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير .  
وعند القاضي تطلق واحدة .  
واقصر عليه في المغني وجزم به في الوجيز وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب  
والبلغة والشرح والفروع .  
وقال في المنور ومنتخب الآدمي وإن قال واحدة في اثنتين لزم الحاسب اثنتان وغيره ثلاثا  
ولم يفصل